الزكاة

القرار رقم: (IZJ-2020-27) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-9836) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة- ربط زكوي - ربط تقديري- وعاء زكوي- زيادة رأس مال المنشأة المعدل لا تدخل ضمن الوعاء في ذات العام- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الربط الزكوي التقديري للعام المنتهي في ١٤٣٨/٠٦/٢٩هـ مستندة إلى أن رأس المال المعدَّل لم يمرَّ عليه حول قمري – أجابت الهيئة بأنها أجرت الربط بالأسلوب التقديري بناءً على رأس المال المصرح به بالسجل التجاري – دلت النصوص النظامية على أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول – ثبت للدائرة زيادة رأس المال بتاريخ ١٤٣٧/١١/١٣هـ والربط التقديري كان عن الفترة من ١٤٣٧/٠٧/٠١هـ إلى ١٤٣٨/٠٦/٢٩هـ. مؤدى ذلك: إلغاء قرار الربط التقديري المعترض عليه - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).
- المادة (٦/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم الخميس (١٤٤١/٠٧/١٧هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٣/١٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-2019-9836) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٩/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...) وتاريخ: ١٤٣٩/٠٤/٠٩هـ، من كتابة العدل بشمال محافظة جدة، بصفته وكيلًا عن المُدَّعية/ مؤسسة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...)؛ تقدم باعتراض على الربط الزكوي التقديري الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على المؤسسة للعام المالي المنتهي في: ١٤٣٨/٠٦/٢٩هـ، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المُدَّعية على الربط الزكوي التقديري الصادر بحقها من قِبَل المُدَّعى عليها، وأسست اعتراضها بناءً على أن المُدَّعى عليها ربطت عليها تقديريًّا للفترة المالية من: ١٤٣٧/٠٧/٠١هـ إلى: ١٤٣٨/٠٦/٢٩هـ بناءً على رأس المال المعدل بمبلغ عشرة ملايين وثلاثمئة ألف ريال (١٠,٣٠٠,٠٠٠)، علماً بأن رأس المال قبل التعديل كان بمبلغ مليون ريال (١,٠٠٠,٠٠٠)، وتم التعديل بتاريخ: ١٤٣٧/١١/١٣هـ بزيادة قدرها تسعة ملايين وثلاثمئة ألف ريال (٩,٣٠٠,٠٠٠)، وحيث إن الزيادة في رأس المال من تاريخ التعديل إلى تاريخ الربط لم تمضِ عليها إلا مائتان واثنان وثلاثون يومًا (٢٣٢)؛ وبالتالي لا تخضع للزكاة لعدم حوَلان الحول عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت: بأنه تمت محاسبة المُدَّعية بموجب رأس المال المصرح عنه في السجل التجاري، بالإضافة إلى مرفقات الإقرار التقديري المقدمة من المُدَّعية، بنسبة (١٥%) من رأس المال، وقد قامت الهيئة بالربط التقديري على المُدَّعية لعدم التزامها بإمساك حسابات نظامية وَفق ما نصت عليه الفقرة رقم: (٥/ب) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

وفي الساعة السابعة والرُّبع من مساء يوم الخميس ١٤٤١/٠٧/١٧هـ، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، حضرها وكيل المُدَّعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...) وتاريخ: ١٤٣٩/٠٤/٠٩هـ من كتابة العدل بشمال محافظة جدة، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر لحضوره الممثلُ النظامي

(...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته؛ قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه للأمانة العامة. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها. وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المُدَّعية تهدُف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للعام المنتهي في: ١٤٣٨/٠٦/٢٩هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مُصدِرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به، وَفق ما نصَّت عليه الفقرة رقم: (٢) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي تنص على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط... "؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المُدَّعية قد تبلغت بالقرار في تاريخ: ١٤٤٠/١٠/٣٠هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٤٠/١١/٠٧هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، والاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، ومذكرة الرد عليها المقدمة من المُدَّعية، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع؛ اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول الربط الزكوي التقديري للعام المالي المنتهي في: ١٤٣٨/٠٦/٢٩هـ؛ حيث تطلب المُدَّعية إلغاء

قرار المُدَّعى عليها المتضمن إضافة الزيادة في رأس المال إلى الوعاء الزكوي للعام محل الاعتراض، واستنادًا على البند رقم: ٦)) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الذي نص على أن: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي -ما لم يُظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر-: أ- رأس المال العامل: ويتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة، سواء من السجل التجاري أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك؛ فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط، وعدد دورات رأس المال بحسب العُرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام التي يتم تقديرها بنسبة (١٥%) كحدٍّ أدنى من إجمالي الإيرادات... "؛ وحيث إن نشاط المُدَّعية في المجال الصناعي، ومعلوم أن أغلب رأس المال يمول أصولًا ثابتة لا تخضع للزكاة باعتبارها عروض قنية، وأن رأس المال تم إضافته بتاريخ: ١٤٣٧/١١/١٣هـ، والربط التقديري تم عن الفترة من: ١٤٣٧/٠٧/٠١هـ إلى: ١٤٣٨/٠٦/٢٩هـ؛ مما يدل على أن الزيادة في رأس المال لم يَحُلْ عليها الحول، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)؛ لذا رأت الدائرة قَبول اعتراض المُدَّعية (...) بخصوص الربط الزكوي التقديري للعام المالي المنتهي في: ١٤٣٨/٠٦/٢٩هـ، وإلغاء قرار المُدَّعى عليها.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- قَبول اعتراض المُدَّعية (...) بخصوص الربط الزكوي التقديري للعام المالي المنتهي في: ١٤٣٨/٠٦/٢٩هـ، وإلغاء قرار المُدَّعى عليها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس: ١٤٤١/٠٧/١٧هـ، وحددت الدائرة يوم الخميس: ١٤٤١/٠٨/٢٣هـ موعدًا لتسليم نسخة القرار؛ ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض؛ يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.